[541] المفتري ثمانين جلدة، ورد امرأته عليه. وإن أقام على ما ادعاه قال له: قل " إن لعنة ا علي إن كنت من الكاذبين ". فإذا قالها قال للمرأة: ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل؟ فإن اعترفت به رجمها حتى تموت، وإن أنكرته (1) قال لها: " اشهدي با: إنه لمن الكاذبين فيما قذفك (2) به من الفجور ". فإذا شهدت مرة، فقالت: " أشهد با: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به " طالبها بشهادة ثانية، فإن شهدت طالبها بها (3) ثالثة، فإذا شهدت طالبها رابعة (4)، فإن شهدت وعظها كما وعظ الرجل، وقال لها: " اتقى ا، فإن غضب ا شديد، وإن كنت قد اقترفت ما رماك به فتوبي إلى ا تعالى، فعقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة " (5) فإن اعترفت بالفجور رجمها، وإن أقامت على تكذيب الزوج قال لها: " قولي: إن غضب ا علي إن كان من الصادقين ". فإذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما، ولم تحل له أبدا، وقضت منه العدة منذ تمام لعانها له. وإن نكلت عن اللعان وجب عليها الحد. ومتى نكل الرجل عن اللعان وجب عليه الحد، كما يجب عليها بالنكول. وإن أنكر رجل (6) ولد زوجة له في حباله، أو بعد فراقها بمدة الحمل إن لم تكن (7) نكحت زوجا غيره، أو أنكر ولدها لاقل من ستة أشهر من فراقه لها وإن كانت قد نكحت زوجا غيره ولم يدعه الثاني، لاعنها، كما يلاعنها بدعوى مشاهدته فجورها.

---

(1) في ألف، ج: " أنكرت ". (2) في و: " رماك " وفي ز: " قذفت ". (3) في ألف: " فإن شهدت طالبها ثالثة " وفى د، ز: ظ " فإن شهدت بها طالبها ثالثة ". (4) في ألف، ج: " طالبها بالرابعة " وفى ه، و: " طالبها بها رابعة ". (5) في ألف، ج: " من عذاب الآخرة ". (6) في ج، و: " الرجل ". (7) في ألف، ج،: " وإن لم تكن... " وهى كما ترى